موت ابيه تطوعا من غيران يكون امره ابوه بذلك كان ولاوه وميراثه للذى
اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته وهذه
صريحة فى حكم الرجل وتدل على اختصاص عصبته بالولاد دون الاناث ايضا
صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى فى رجل حرر رجلا فاشترط ولاه فتوفى
الذى اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وله مال وله عصبة فاختلف فى ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذى يعقلون عنه اذا احدث حدثا
يكون فيه عقل وليس فى هذه تعرض لارث الاولاد الذكور ويدل على حكم
المراه صحيحة محمد بن قيس ايضا عن الباقر ع قال قضى امير المومنين عليه السلم
على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها وصحيحة يعقوب ابن شعيب عن الصادق ع قال
سالته عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولا الى بنى ابيها وصحيحة ابى ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت
امه قبل ان يموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت
امه لمن يكون ولا المعتق قال يكون ولاوها لاقربا امه من قبل ابيها قال ولا يكون للذى
اعتقها عن امه شى من ولايها فهذه هى الروايات التى اشار المص رحمه الله الى كونها
شاهدة على مذهب الشيخ فى النهاية وعليه ينبغى ان يكون العمل لصحتها وكثرتها
ولاينافيها ما ورد عنه ص من ان الولا لحمة كلحمة النسب لانه عقبه بقوله لايباع ولا
يوهب او هو قرينه كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقا مع قطع النظر
عن تعيين حمله على ذلك مراعاة للجمع وقصوره عنها من حيث السند ويختص بارث
الاولاد الذكور ومن يعقل من القرابة جمعا واختلف كلام الشيخ فى الاستبصار
ففى كتاب العتق اختار مذهبه فى يه محتجا بالاخبار المذكورة وفى كتاب الميراث

اختار

اختار مذهبه فى الخلاف من ارث الذكور والاناث والاولاد اذا كان المعتق
رجلا واحتج لدخول الاناث برواية عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى
بنت حمزة وحمل تلك الاخبار السابقة على التقية وهو عجيب لان الخبر الذى جعله
معارضا لها حتى اوجب حملها على التقية ضعيف السند مرسل اما ضعفه فلان
فى طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وحاله فى الوقف مشهور واما الارسال فقد
اشرنا اليه وبقى من الاخبار الدالة على التعميم خبر اللحمة وهو مع ضعف سنده
بالسكونى لا يقول به مطلقا كما لا يخفى فلا يتحقق المعارض لتلك الاخبار الصحيحة
الكثيرة ولا يتوجه حملها على التقية واطراح مضمونها قوله ويرث الولا الابوان
والاولاد مع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام
ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث فى غير الولاء
هذا جار على جميع الاقوال المذكورة فى الكتاب لاشتراكها فى ثبوت الولا للاولاد
فى الجملة اما الذكور او هم مع الاناث ولو على بعض الوجوه والمراد انا حيث حكمنا بارث
الاولاد للولا فلو كان هناك ابوان او احدهما شاركهم لمساواتهم فى الطبقة
ونبه بذلك على خلاف ابن الجنيد حيث حكم باختصاصه بالولد ويفهم من قوله
ويرث الولا كونه موروثا وهو احد القولين فى المسئلة وقيل انما يورث به ولا
يورث وهو الاظهر وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل المعتق وخلف وارثا
غير الوارث بعد موت المعتق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات الابن
قبل موت المعتق وترك ابنا فان ولدى الولدين يتساويان فى ارثه على الثانى
ويختص بولد من كان حيا عند موت ابيه على الاول لان مقتضى كونه موروثا
انتقاله بموت المورث كما ينتقل غيره من الاموال والحقوق والمراد بكونه موروثا به

Copyright © King Saud University